

اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فيها المسئلة
 اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربنا هاهنا في الم ضرب وهو مائة وعشرون
 فحصل خمس مائة واربعون فللمن الزوجات الاربعة مائة وخمسة وثلاثون
 كان للبنات الثمانين عشرة سبعة عشر فوضنا هاهنا في ذلك الم ضرب ايضا فصار
 الفين وثمان مائة وثمانين فللمن واحدة منهن مائة وستون وكان للزوج
 عشرة اربعة وقضينا هاهنا في الم ضرب المذكور فصار سبعة مائة وعشرين وللمن
 منهن ثمانية واربعون وكان للاعمال الستة واحد ضربنا هاهنا في الم ضرب فكان مائة
 وثمانون فللمن واحد منهم ثلثون واذا اجتمع جميع النصار الورثة بلغ اربعة آلاف
 وثلثة مائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اربعة اقسام
 من المسئلة عليهم سهاهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
 فالحكم فيها ان يقرب احد الاعداد في جميع التاييم ثم يقرب ما يبلغ في جميع التاييم
 بل في جميع الاربعة ثم يقرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما قرئين وست جواز
 بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللمن جتين الثمن وهو ثلثة
 لا يستقيم عليهم وبين رؤسهن وسهاهم من متباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو
 اثنان وثلجوات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهن
 وسهاهم من موافق بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات

الثلثان

الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهم وبين رؤسهن موافقة بالنصف
 فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة والاعمال السبعة الباقية وهو واحد
 لا يستقيم عليهم وبين رؤسهن متباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو سبعة
 فصار ثلثا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه
 اعداد متباينة ففرقنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة
 فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا
 المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين
 ومنها يستقيم على جميع الطوائف اذا كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربنا هاهنا
 في الم ضرب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ست مائة وثلثون وللمن واحدة منها ثمانية
 وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقضينا هاهنا في ذلك الم ضرب ثمان مائة
 واربعون وللمن واحد منهن مائة واربعون وكان للبنات العشرة ستة عشر
 ضربنا هاهنا في الم ضرب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فللمن واحدة منهن
 ثلثمائة وست وثلثون وكان للاعمال السبعة واحد ضربنا هاهنا في ذلك الم ضرب فكان
 مائتين وعشرة فكل منهم ثلثون وبمجموع هذه الانصبا خمسة آلاف واربعون
 وذكر بعضهم ان قد علم بالاستقامة ان انكسار السهام يقع على اكثر من اربع
 طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس المتماثل والتماثل

فصل